

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٦٥) بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠١٠

بتشكيل لجنة الموارد البشرية بالوزارة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٥
لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

تقرر :

المادة الأولى :

تشكل لجنة الموارد البشرية بوزارة التربية والتعليم برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي
وعضوية كل من :-

- (١) رئيس الإدارة المركزية للشؤون الإدارية وشؤون العاملين .
- (٢) رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية .
- (٣) مدير عسكـام تنسيق الإعدادي والشؤون .
- (٤) مدير عام تنسيق الوظائف/الإشرافية .
- (٥) مدير عسكـام تنسيق التعيين والإبتدائي .
- (٦) مدير عام تنسيق التعاقد الفني .
- (٧) مدير عسكـام الإدارة العامة للشؤون القانونية .
- (٨) ممثل اللجنة النقابية للمعلمين " يختاره مجلس إدارة النقابة " .





المادة الثانية :

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مدير عام شئون العاملين أو من يقوم بعمله ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة الثالثة :

تختص لجنة الموارد البشرية المنصوص عليها في المادة الأولى بمباشرة المهام الآتية :-

- ١- إبداء الرأي في نقل شاغلي وظائف التعليم وما يعادلها المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون التعليم المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، بين المحافظات .
- ٢- اعتماد تقارير تقييم أداء شاغلي الوظائف المنصوص عليها في الجند السابق ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .
- ٣- النظر في ترقية شاغلي وظائف التعليم وما يعادلها المنصوص عليهم فسي الجند (١) إلى الوظائف الأعلى .

المادة الرابعة :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، ويجوز في خلال هذه المدة دعوتها للاجتماع إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

- ٣ -

المادة الخامسة :

تستمر لجنة شئون العاملين المشكلة بالوزارة في ممارسة اختصاصاتها المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك عدا ما تختص به لجنة الموارد البشرية .

المادة السادسة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(مكتوب) / أحمد زكي بدوي

